mroftalp htehaB ni knil muideM

15- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 01 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في - 00:00:00

في كتابه كشاف القناع في كتاب الحج في باب الهدي والاضاحي قال رحمه الله ومن اراد التضحية اي ذبح الاضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه اخذ شيء من شعره وظفنه وبشرته الى الذبح - 00:00:18

ولو بواحدة لمن يضحي باكثر في حديث ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم - 00:00:33

وفي رواية له ولا من بشري واما حديث عائشة رضي الله عنها كنت افتن قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه - 00:00:48

شيء احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه عنه بانه في ارسال الهدي لا في التضحية وايضا فحديث عائشة رضي الله عنها عام. وحديث ام سلمة رضي الله عنها خاص فيحمل العام عليه - 00:01:01

وايضا في حديث ام سلمة رضي الله عنها من قوله وحديث عائشة رضي الله عنها من فعله وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه - 00:01:16

ومن اهتدا بهداه قال رحمه الله تعالى ومن اراد التضحية اي ذبح الاضحية فدخل العشر يعني عشر ذي الحجة حرم عليه وعلى من يضحي عنه اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي باكثر - 00:01:33

اه هذه المسألة وهي ان من اراد الاضحية نوى الاضحية فاذا دخلت العشر فانه يمسك عن اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته في حديث ام سلمة المذكور وهذا القول هو اعني القول بالتحريم هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو من المفردات يعني من منبر انفرد به - 00:01:54

عن بقية المذاهب الاربعة ومذهب الجمهور انه مكروه انه يكره الاخذ وهو مذهب المالكية والشافعية ومذهب ابي حنيفة الجواز الجمهور على الجواز لكن منهم من يقول بالجواز مطلقا كما هو مذهب ابي حنيفة ومنهم من يقول بالجواز مع الكراهة كما هو - 00:02:24

المالكية والشافعية ورواية عن الامام احمد رحمه الله ولكن عند التأمل تجد ان القول بالتحريم اقرب الى الصواب الحديث كالصريح في ذلك في قوله فلا يأخذ وهذا نهي والاصل في النهي - 00:02:49

واما حديث عائشة رضي الله عنها وهي كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الجواب عنه انه لا لا يعارض حديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:03:08

لان حديث عائشة في الهدي وهذا من الفروق التي ذكرناها بين الهدي وبين الاضحية ان الهدي لا يحرم على الانسان شيئا احل الله عز وجل له. واما دعوى الخصوصية وان هذا من فعله وهذا من قوله فهذا اقول فيه نظر - 00:03:23

الصواب ان الحديث اقول لا خصوصية فيه الحديث لا خصوصية فيه ولهذا قوله قوله حديث عائشة من فعله وقوله مقدم على فعل

الاحتمال الخصوصية هذا اذا لم يمكن الجمع اما اذا امكن الجمع - 00:03:44
فيثاروا لا يشار اليه وعلى هذا فيحرم على من اراد ان يضحي ان يأخذ شيئا من شعره او ظفوره او بشرته ولكن المؤلف رحمه الله هنا يقول على من؟ على حرم عليه وعلى من يضحى عنه - 00:04:01
يضحى عنه والحديث فيه التقييد ان يضحي وليس فيه ان يضحي عنه القول بان الحكم شامل لمن يضحي ويضحى عنه قول ضعيف فالحكم خاص بمن يضحي دون من يضحى دون من يضحى عنه - 00:04:20
فعليه يجوز لمن يضحى عنه ان يمتنع والا فالمذهب ان الانسان الاب اذا اراد ان يضحي اضحية في بيته لاهله لله ولعياله. فان اهل البيت يمتنعون عن اخذ الشعر والظفر والبشرة - 00:04:42
فهمتم؟ كلهم ايش؟ من يضحى ومن يضحى عنه الانسان ضحى عن نفسه وعن اهل بيته. فجميع اهل البيت يمتنعون من ذلك لكن هذا القول ضعيف. لان الحديث كالصريح في ان - 00:05:00
ان الحكومة خاص بمن يضحي الحكم خاص بمن يضحي لا بمن يضحى ثم ايضا ظاهر الحديث ظاهر الحديث ان الحكم عام فيمن يضحي سواء ضحى عن نفسه استقلالا اوضح عن غيره تبرعا - 00:05:15
اوضحها عن غيره تبرعا وهذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يضحي عن نفسه استقلالا الحكم يشمله قولا واحدا والحل الثانية ان يضحي عن غيره تبرعا مظاهر كلامهم ان الحكم ايضا شامل له - 00:05:39
كما لو اراد ان يذبح اضحية عن ابيه الحكم يشمل الحال الثالث ان يضحي عن غيره بموجب وصية الوصية هو القائم عليها وفي هذي الحال لا يشمله الحكم لان الاضحية ليست له - 00:06:03
ليست له لا ابتداء ولا ثوابا فهو بمثابة الوكيل اتضح الامر؟ هم. طيب. اه نعم يقول رحمه الله طيب فاذا قال قائل ما الحكمة ما الحكمة من نهي المضحي عن ان يأخذ شيئا من شعره او ظهوره او بشرته؟ اذا اراد ان يضحي - 00:06:23
الجواب اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فقيل ان المضحي لما كان مشاركا للمحرم في بعض اعمال النسك وهو التقرب الى الله عز وجل بذبح القربان كان من الحكمة ان يعطى بعض احكامه - 00:06:49
وقد قال الله تعالى في المحرمين ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ففيه نوع مشاركة كما تقدم لنا ان الله عز وجل اذا خص قوما في زمان او مكان بخصيصة او بعبادة لم يحرم غيرهم ممن لم يشركهم في هذا الزمان - 00:07:10
كل مكان لاجل ان يشارك اهل الامصار اخوانهم الحجاج شرع هذا الامر وقيل الحكمة من ذلك ان يبقى المضحي كامل الاجزاء بالعتق من النار وهؤلاء الذين قالوا ذلك استندوا الى ما ورد - 00:07:34
من ان الله عز وجل يعتق من النار بكل عضو من الاضحية عضوا من المضحي لكن هذا الحديث ضعيف ثم ايضا هو منتقد او منقوظ بما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل - 00:07:56
من مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ومن المعلوم ان المعتق او ان من اراد العتق ان من اراد العتق فانه لا ينهى ان يأخذ شيئا من شعره او ظفوره او بشرته - 00:08:18
هذا التعليل ضعيف وقيل ان الحكمة التشبه بالمحرم التشبه بالمحرم وهذا ايضا فيه نظر لان المضحي لا لان من اراد ان يضحي لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد كما يحرم على المحرم. بل يخالفه في اكثر الاحكام - 00:08:46
والقول الرابع والرابع او القول الرابع ان الحكمة في ذلك توفير الشعر والظفر ليأخذه اضحيته سيكون ذلك من تمام شكر الله عز وجل وكمال التعبد له وهذا ذكره ابن القيم - 00:09:15
والاقرب والله اعلم في الحكمة امران الامر الاول مشاركة اهل الانصار اخوانهم الحجاج في بعض المناسك والثاني توفير الشعر ليأخذه مع اضحيته فيكون ذلك من تمام شكر نعمة الله عز وجل - 00:09:35
وليعلم ايضا انه لا علاقة بين اخذ الشعر والظفر وبين صحة الاضحية فلا علاقة بين قبول الاضحية وبين الاخذ فلو انه خالف واخذ فانه يأثم ولا فدية عليه ولكن الاضحية صحيحة مقبولة - 00:09:56

صحيحة مقبولة مفهوم؟ نعم ها يشمله نعم المذهب نعم وهو الصحيح نعم ذكر بعضهم انه لا لا يشمله النهي لكنه القول بانه يشمله اقرب الى الصواب واحوط يضحي من عنده هو اللي ضحى - 00:10:19

يعني انا اردت ان اذبح اضحية عن ابي ليس وصية وانما انا اتبرع له. يصدق علي اني واضح؟ بخلاف مثلا ما اذا ذبحت وصية ذبحت اضحية وصية الابي اوصى قال يخرج من هذا البيت - 00:10:53

كل سنة اضحية فجئت واشتريت اضحية الان انا لست لست مضحي منفذ للاضحية ها سواء عن حي ام عن ميت يعني انا تبرعت بالاضحية عن ابي وهو حي او ميت كل واحد - 00:11:13

الحكم الان يشمل عندنا ثلاثة اشياء. من ضحى عن نفسه استقلالا من ضحى عن غيره تبرعا من نفذ وصية وبعض الناس هنا في في هذه المسألة تجد انه اذا دخلت العشر يريد الفرار من الحكم فتجده يوكل - 00:11:33

شخص وكلتك ان تضحي عني السنة هذي يظن انه اذا فعل ذلك ايش لا يدخل في النهي والحقيقة ان هذا خطأ بان هذا الوكيل بمثابة جزار فقط الاضحية لمن له له هو. نعم - 00:11:55

احسن الله اليك ها لا ما يلزم لكن يستحب سيأتينا ان شاء الله تعالى ويستحب حلقه بعد الذبح هذا جاء عن بعض عن ابن عمر هو على كلام المؤلف سنة - 00:12:15

لان ورد عن الصحابي سيأتي لنا تعجل من تعجل شيئا قبل اواني عوقب بحرمانه بعد سطرين انت ما معك كتاب؟ هو ما يدري انت اصبر اصبر احسن الله اليك. قال رحمه الله فان فعل اي اخذ شيئا من شعره او ظفره او بشره تاب الى الله تعالى - 00:12:39

لوجوب التوبة من كل ذنب قلت هذا على القول بان هذا محرم وهو المذهب اما على القول بانه مكروه فلا شيء عليه لانه انما فعل خلاف الاولى. ومن باب اولى على القول - 00:13:02

الإباحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت وهذا اذا كان لغيري ضرورة والا فلا اثم كالمحرم واولى ولا فدية عليه اجماعا سواء فعله عمدا او سهوا طيب اذا نقول الان اخذ شيء من الشعر او الظفر او البشرة اذا دخلت العشر واراد ان يضحي المذهب انه - 00:13:16

انه محرم وهو ظاهر الحديث وهو الراجح والقول الثاني وهو مذهب الجمهور ان ان هذا النهي للكراهة. كراهة ماذا؟ تنزيه والقول الثالث انه مباح يعني يجوز له الاخذ من غير كراهة وهو مذهب ابي حنيفة - 00:13:40

واختاره ابن عبد البراء وجماعة وعلى وعلى القول بالتحريم لو خالف فهل فيه فدية؟ كالمحرم؟ لا. يقول ولا فدية عليه اجماعا يا اثم نعمة اذا قلنا انه حرام فعلى محرم نعم - 00:14:01

احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب حلقه بعد الذبح. قال احمد على ما فعل ابن على ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما قصدك دليل الذي يقول بالكراهة دليلهم اول حديث ام سلمة بعضهم يقول موقوف - 00:14:24

لا تظن حديث ام سلمة انه مسلم لا يظن هذا حديث موقوف على على ام سلمة وليس مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وممن يعني قال ذلك الدار قطني وغيره - 00:14:47

اذا كان موقوف هذا قول صحابي خالف ظاهر النص وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالبدن بالهدي ولا يحرم عليه شيء ان لهم ادلة لهم ادلة وايضا قالوا ان ان من الادلة - 00:14:59

قالوا ان الانسان مأمور بالتجمل للعيد النبي عليه الصلاة والسلام تجمل ليلة الجمعة والعيد والوفت والاخذ بذلك ينافي ما جاءت به السنة من التجبن في السنة لمن اراد ان يصلي العيد ان يأتي على اكمل احواله لا ان يأتي اشعث اغبر - 00:15:21

وهذا يدل على ضعف هذا فالمهم ان القول يعني بانه كراهة تنزيه او انه اباحة يعني اقوال معتبرة العلماء. ولذلك في مثل هذه المسائل التي يكون الدليل فيها محتملا لا ينبغي التشدد في الانكار لانك لو رأيت شخصا يأخذ - 00:15:40

يعني يأخذ من شعره وظفره ويقول انا اخذ بفتوى العالم الفلاني او بالمذهب الفلاني لا تنكر لا تنكر لان القاعدة انه لا انكار في مسائل الاجتهاد ونحن ذكرنا لكم ذكرنا عبارتين لا انكار في مسائل الخلاف هذي خطأ - 00:15:58

لا انكار في مسائل الاجتهاد صحيحة والفرق بينهما اننا اذا قلنا لا انكار في مسائل خلاف اي مسألة فيها خلاف لا تنكر وهذا ليس بصحيح لان هناك خلاف لان هناك خلافا - 00:16:18

لا يؤبه به ويخالف الادلة فهذا ينكر على المخالف واما لا انكار في مسائل الاجتهاد اي المسائل التي تكون محلا للاجتهاد بحيث تكون الادلة محتملة لكلا الاقوال او لكلا يعني مثلا لو ان شخص صلى خلف الامام - 00:16:31

صلى صلاة العشا ولم يقرأ الفاتحة. هل يستطيع انسان يقول صلاتك باطلة هل يجرؤ انسان عنده علم يقول صلاتك باطلة ولا ما قرأت الفاتحة نعم يجرؤ يعني من العلماء يعني جمهور العلماء بل المذهب عندنا المذهب عندنا ان قراءة الفاتحة للمأموم لا تجد مطلقا حتى في السرية - 00:16:51

شيخ الاسلام رحمه الله متشدد عندهم انه يرى الوجوب في السرية دون الجهرية. هم يقولون لا وقراءة وقراءة الايمان قراءة للمأموم فيستحب في اسراره ان يقرأ في اسراره. فلو انك كبرت - 00:17:15

في صلاة الظهر او العصر ولم تقرأ شيئا قراءة الامام ايش؟ لك قراءة والسرية؟ نعم قلنا لا تجب قراءة المأموم لا تجب عليه. يقول الفاتحة ركن لكن ركن في حق الامام والمنفرد - 00:17:30

اما المأموم فيتحمله عنه الامام. لحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انا لا اقصد تقرير المسألة اقصد بذلك ان المسائل التي تكون محل للاجتهاد محل الاجتهاد بحيث تكون الادلة محتملة لا ينكر فيها - 00:17:53

يا ليتك والله فلان يرى كذا يقول والله طيب شيخ الاسلام ابن تيمية لو تجمع اهل القرون تقارن علمهم بعلمه ما ما يساوي شيئا عنده ماذا تجيب اعلم من شيخ الاسلام - 00:18:17

انا عارف لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة كتاب يقول هذا يأتون لك يقول هذا قال الامام احمد هذا خاص في غير الصلاة لقول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - 00:18:38

ليس القصد التقرير مثلا لكن المقصود ان المسائل التي يكون الخلاف فيها بين العلماء قائما وخلاف معتبر ينبغي فيها الانكار وينبغي الانسان ان يتسع صدره للخلاف. ليس معنى انك ترى قولا من الاقوال انك ان جميع الناس - 00:18:53

على رأيك وتلزم الناس برأيك هذا غير صحيح انا ارى كذا الان انا ارى الوجوب او اردت استحباب لابد لابد كل الناس يمشون على ما ارى عليه على ما ما اراه او ما امشي عليه على هذا - 00:19:15

غلط وهذا في الواقع يعني اه اقول نقص في العقل وظلال في الدين ما دام ان الانسان اجتهد واداه اجتهاده الى حكم من الاحكام فلا يلام على ذلك. اذا اجتهد الحاكم - 00:19:28

واصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. حتى لو قلت والله لا نتبع الشيخ فلان او الشيخ الفلاني او الامام الفلاني فانت اذا كنت تاخذ باقواله معنى ذلك انه نبي خلاص كل اقواله صحيحة. كل ما ينطق به صحيحة. صار اه اقول نبي هذا - 00:19:43

اذا كان شف يا اخوان اذا كان الصحابة رضي الله عنهم الان تمر بنا اقوال وهذا قول ابي بكر وعمر ومع ذلك نقول الراجح القول الثاني وهو مذهب ابن عمر - 00:20:03

خالفنا من خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر لكن لو جيت تأتي لواحد تقول قول الشيخ فلان هذا فيه نظر او ضعيف اقام الدنيا واقعدها مشكلة. نعم حديث عائشة - 00:20:13

اولا حديث ام سلمة يقول انه ليس مرفوعا موقوف على ام سلمة دعهم يقولون حديث ام سلمة موقوف فهو رأي ام سلمة ولا يصح مرفوعا. وحديث عائشة يؤيد هذا لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالهدي فلا يحرم عليه شيء احله الله - 00:20:35

وايضا يعللون بما تقدم من ان الله عز وجل شرع في يوم العيد ماذا التجمل والتزين وابقاء الشعر والظهر يخالف ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب حلقه بعد الذبح. قال احمد على ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما - 00:20:55

تعظيما لذلك اليوم ولانه كان ممنوعا من ذلك قبل ان يضحي فاستحب له ذلك بعده كالمحرم هذا يؤيد تعليل من ابن القيم رحمه الله انه ان من الحكم ان يوفر الشعر والظفر ليأخذه بعد ذبح اضحيته - 00:21:19

شكرا لله عز وجل وتعظيما له نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اوجبها بنذر او تعيين ثم مات قبله او بعد الذبح قام وارثه مقامه في الاكل والصدقة كسائر حقوقه - 00:21:38

ولا تباع نعم. لو اوجبها بنذر يعني قال لله علي نذر ان اضحي بهذه الشاة ثم قدر الله ان مات يجب على الوارث ان يذبحها هذه الأضحية ان يذبحها ويقوم مقامه في اكل واهداء وصدقة - 00:21:55

هذه من الحقوق التي تورث قال ولا تباع في دينه لانها لله عز وجل وتقدم كما ذكر المؤلف نعم مم لا انكر مساء الخير يعني الخلية يكون الخلاف فيها يكون ضعيفا. ما ما عليه دليل - 00:22:14

في مسائل فيها خلاف ما عليه دليل اما اذا كان اذا كان كل قول من الاقوال له دليل وجهة نظر مقبولة هذا لا تنكر نعم ولا تباع في دينه لانها لله العظيم - 00:22:45

نعم خلاص هذا تعينت هذي ان كان هذي يجب ابدالها هذا ذكرناها في ما يترتب على التعيين ان الانسان اذا عين اضحية ثم تلفت ان كان تلفها بتفريط وجبت وان كان بغير تفريط فلا شيء عليه. الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين فيلزمه ان يذبح بدلها لان - 00:23:13

متى؟ ولا تبرع الا بذلك. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ونسخ تحريم ادخار لحمها اي الاضحية فوق ثلاث يدخر ما شاء لحديث مسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث - 00:23:54

فامسكوا ما بدا لكم حديث عائشة رضي الله عنها انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا ولم يجز ذلك علي وابن عمر رضي الله عنهم لانه لم تبلغهما الرخصة - 00:24:11

طيب نوسيق تحريم ادخار لحمها فوق ثلاث هذا الذي عليه الجمهور وذهب الشيخ الاسلام رحمه الله الى ان الحكم لم ينسخ بل هو باق لكن اذا وجدت العلة والسبب فاذا وجدت فاقة وحاجة فانه ينهى عن - 00:24:27

ادخار هنا نسخ تحريم ادخار اللحم اذا لم تكن هناك فاقة واما اذا كانت هناك فاقة فالحكم لا يزال باقيا. ولهذا قال قال الشيخ الا زمن مجاعة لانه سبب تحريم الادخار - 00:24:45

مفهوم؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الاضحية من النفقة بالمعروف وتضحي المرأة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه. عند غيبته او امتناعه كالنفقة عليهم ويضحي من؟ هذا كلام الشيخ وقال يعني الشيخ الاضحية من النفقة بالمعروف - 00:25:03

الاصل ان المرأة لا يجوز لها ان تنفق من مال زوجها او تتصرف الا باذنه. الا ما جرى به العرف وهذه المسألة وهي بذل المرأة من مال زوجها لا تخلو من ثلاث حالات - 00:25:27

الحالة الاولى ان يأمرها الزوج بذلك او يأذن لها بذلك. فلها ان تتصرف وان تتصدق بما شاءت. مما اذن والحال الثاني ان ينهاها عن ذلك. نقول لا اسمح ولا اذن لك ان - 00:25:43

تبذلي شيئا من البيت او من غيره. فلا يجوز لها بذل ذلك الحال الثالث ان يسكت بحيث لا يأمر ولا ولا ينهى فيرجع في ذلك الى العرف لان القاعدة ان الشيء اذا لم يرد هناك تحديد فيه لا من قبل الشارع ولا من قبل المالك فيرجع فيه الى العرف. ولهذا قال الاضحية من النفقة - 00:26:01

المعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه في حضرته اه في غيبته او امتناعه اذا اذا امتنع في حضرته لان الاضحية مما امر به ومما جرت العادة به نعم - 00:26:25

احسن الله اليك قال رحمه الله يضحي مدين لم يطالبه رب الدين ولا ولعل المراد اذا لم يضر اذا لم يضر به قال ويضحي مدين لم يطالبه رب الدين. وقول لم يطالبه رب الدين. هذا التعليل فيه نظر - 00:26:43

لانه اذا كان مدينا فذمته لا تزال مشغولة فكون رب الدين يطالب او لا يطالب هذا لا يؤثر في شغل الذمة او عدم شغلة فهمتم؟ يعني لو ان مثلا في الحج - 00:27:01

لو ان شخصا عند عليه دين وعنده مال عندهما وهذا المال لا يكفي لدينه وحجه. فماذا يقدم يقول يقدم الدين لكن لو قال ان صاحب الدين لم يطالب به. فنقول عدم مطالبته لا ينفي اشتغال - 00:27:16

الذمة الا ان يأذن يبرئك منه اذا ابرأك نعم. اما اذا قال مثلا انا اسمح لك تسافر او نحو ذلك فسماعه او عدم سماعه لا يؤثر في الحكم. نعم نعم - 00:27:36

قبل النفقة يرسل يرسل اضحية اذا كنا من هذه نعم يأثم نعم هذا من من المعروف ولذلك حتى بعض العلماء رحمهم الله يرى ان ان الزوج يجب عليه ان يحج بزوجته. مو بيحج معها ان يحج بها - 00:27:54

يبذل من ماله قال لان هذا اذا كان يجب عليه النفقة المأكل والمشرب فهذا ايضا من الامور الظرورية. وهو داخل في عموم قول الله عز وجل عاشروهن بالمعروف كيف حكم قضائي - 00:28:22

يرجع فيه للقاضي. المسألة مسألة فيها فيها خلاف لكن قصدي ان من العشرة بالمعروف من العشرة بالمعروف ان يعالج امرأته اذا مرضت وان يحج بها كون الناس الباعد يتبرعون لها بالحج وهو قادر ومستطيع - 00:28:39

هذا قيء مخالف لقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعتبر التمليك في العقيقة لانها لسرور حادث فتشبه فتشبه الوليمة بخلاف الهدي والاضحية قال رحمه الله فصل - 00:28:57

والعقيقة هي وهي النسيكة وهي التي تذبح عن المولود. قال ابو عبيد الاصل في العقيقة ها لا لانه لما ذكر التمليك ذكره هنا انسب نعم لان الاحكام السابقة الثلث ان يهدي ثلثا وتصدق بثلثه. حتى هذه ايضا تتعلق بالعقيقة - 00:29:19

والشيء اذا كان له مناسبتان يذكر في الاولى منهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لا نقول هنا لان لها مناسبة. هذه المسألة مناسبة في العقيقة وفي الاضحية والهدي. هو ذكر الاضحية والهدي - 00:29:50

يذكر هذا الحكم والشيء اذا كان له مناسبتان يذكر في الاولى منهما نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالعقيقة وهي النسيكة كما سيأتي والذبيح عن المولود وذلك ان الانسان اذا - 00:30:18

رزقه الله عز وجل اه مولودا سواء كان ذكرا ام انثى في شرع في حقه امور واحكام. ذكر المؤلف شيئا منها فمنها اولا ان يشكر الله عز وجل على هذه النعمة - 00:30:36

اذا رزق باولاد او بولد ان يشكر الله تعالى على هذه النعمة. لان الاولاد من زينة الحياة الدنيا كما قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الله تعالى وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا - 00:30:55

ومن شكر الله عز وجل على هذه النعمة يعني نعمة الاولاد ان يحسن الى اولاده ان يحسن اليهم بتعليمهم وتربيتهم والعناية بهم لانه مسؤول امام الله عز وجل عنهم. كلكم راع - 00:31:17

وكلهم مسؤول عن رعيتها ثانيا من الامور التي تراها عند الولادة. البشارة والتهنئة لمن ولد له ولد البشارة والتهنئة قال الله تعالى فبشرناه بغلام حليم وقال تعالى وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحاق - 00:31:33

ورئيس حق يعقوب فان فاتت البشارة استحبت التهنئة والفرق بينهما ان البشارة اعلام له بما يسره والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد ان علم مفهوم مثلا ذهب بامرأته الى المستشفى للولادة - 00:31:58

فولدت خرجت الطبيب او الطبيبة فقالت تبشرك رزقت بمولود. هذي تسمى بشارة لما سمع علم الان جاء شخص وقال جعله الله عز وجل من ذرية صالحة هذا يسمى ايش اذا البشارة اعلام الانسان بما يسره واخباره بما يسره - 00:32:25

والتهنئة الدعاء له بالخير بعد ان علم به ولذلك لما انزل الله عز وجل توبة كعب ابن مالك رضي الله عنه وصاحبيه ذهب اليه البشير فبشره فلما دخل المسجد هنأوه - 00:32:48

هذا نص حديث بشره البشير فلما دخل المسجد وقد علم هنأه الناس ولهذا جاء عن الحسن البصري رحمه الله انه يقال في التهنئة بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب - 00:33:07

وبلغ اشده ورزقت بره هذا الدعاء لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من الصحابة. وانما هو مروي عن الحسن

البصري رحمه الله واستحسنه الفقهاء ثالثا من الاحكام - 00:33:24
انه يستحب التأذين في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين ابن علي رضي الله عنه حين ولدته فاطمة رضي الله عنها - 00:33:41
واقام في اذنه اليسرى وليعلم ان الاحاديث الواردة في الاذان والاقامة في اسنادها مقال لكن اهل العلم رحمهم الله استحبوا ذلك والا في الاحاديث لا تخلو مما قال والحكمة من الاذان والاقامة قالوا ليكون الاذان اول ما يقرع سمعه - 00:34:00
اول ما يقرأ سمعه الاذان والاذان مشتمل على كلمات عظيمة من كبرياء الله عز وجل وعظمته والشهادة له بالتوحيد. والشهادة لرسوله بالرسالة والدعوة الى الخير والفلاح حي على الفلاح حي على الفلاح - 00:34:25
رابعا من الامور ايضا انه يستحب تحريكه بما ثبت في الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه موسى الاشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:42
سماه ابراهيم وحنته بتمرة ودعا له بالبركة والتحنيك ما معنى التحنيك؟ التحنيك معناه مظغ الشيء ووضعه في فم الصبي. فيأخذ مثلا تمرة ويمضغها حتى تلين. ويضعها في فم الصبي. ويدرك بها حنكه. لاجل ان يتمرن - 00:35:00
على الاكل لاجل ان يتمرن على الاكل ويقوى عليه خامسا من الاحكام حلق رأس الذكر حلق رأس الذكر ويتصدق بوزنه ورقا. يعني فظة او ما يعادلها على المساكين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى - 00:35:21
وجاء عن فاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسين ان لما ولدت الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها احلقي رأسه تصدقي بوزن شعره فظة على المساكين وهذا الامر وهو حلق الرأس - 00:35:52
المذهب انه خاص بالذكر خاص بالذكر لامرين اولا ان لقوله في الحديث كل غلام والانثى ليست غلاما وانما هي جارية. لو كان الحديث كل مولود كل مولود مرتهن بعقيقته لقلن يشمل هذا وهذا لكن لما قال كل غلام - 00:36:13
والغلام المقصود به هنا الذكر الذي دون البلوغ وثانيا ان الاصل ان حلق رأس الانثى مثلى يعتبر من المثلى فهو خاص بالذكر وان كان بعض العلماء يرى العموم ولكن هذا الحلق - 00:36:35
في رأس الذكر مشروط بان لا يخشى الظرر على رأس المولود بان يكون الحالق حاذقا بان رأس المولود كما تعلمون ايش؟ رقيق جدا ربما لو حلقه من لا يحسن وصل الى ام الدماغ - 00:36:55
فاذا خشي من ذلك فانه يتصدق بوزنه ورقا ولا يحلقه لان الحلق فيه خطورة عظيمة جدا يعني ينبغي ان لا يقوم بذلك الا شخص متقن جدا او حاذق الامر السادس من الاحكام ايضا تسمية المولود ان يسميه - 00:37:16
لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى وقد ثبت في في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابنه ابراهيم ليلة ولادته. وقال ولد لي الليلة ولد وسميته - 00:37:36
ابراهيم ولا منافاة بين الحديثين ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ولد له الولد سماه ابراهيم في ليلته وهذا الحديث يقول يحيي كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم السابع ويحلق ويسمع - 00:37:57
فظاهره انه يسمى يوم السابع الجمع بينهما ان قل لا منافاة فاذا كان الانسان قد هيأ الاسم قبل الولادة فانه يسميه يوم ولادته. يعني الانسان مدري امرأته حامل ارادت ان تلد - 00:38:14
وقد كان هيأ الاسم قد ان كان ذكرا ساسميه كذا وان كان انثى اسميه كذا السنة ان يسمى عند الولادة واما اذا لم يكن قد هيأ الاسم فيسميه يوم السابع. يعني عنده سبعة ايام او ستة ايام يختار - 00:38:33
يأخذ الاسماء ويختار ما يرى انه مناسب اذا لا منافاة بين قوله يوم سابعه وبين ايش؟ ولد لي الليلة ولد وسميته ابراهيم والجمع بينهما ان يقال ان كان الاب او الام قد هيأ اسما - 00:38:52
فيسمى عند ولادته وان لم يهيأ اسما او اختلف مثلا فيسمى يوم السابع. لان الحين يحصل اختلاف. يقول انا ساسميه على ابي وهي

تقول له ساسميه على ابي او تقول الذكور لك والاناث لي - 00:39:13
كده ولا لأ؟ ايه والغالب ان الناس يعني في الغالب يجعلون الذكور لمن الاب والاناث الام طيب ايضا من من الامور المشروعة وهي ما شرع المؤلف فيه العقيقة العقيقة وهي مياه العق - 00:39:30
وهو القطع بان الذابح يقطع اوجها وما يجب ان يقطع والعقيقة هي الذبيحة عن المولود عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة كما سيذكره المؤلف رحمه الله. نعم نعم ايش من لم يستطع من لم يستطع الحمد لله - 00:39:52
ليست واجبة هي سنة. سنة. ولا يشترط ايضا الموالاة. لاحظوا ما يشترط الموالاة. لو فرض ان شخصا اريد له ولد ومعه الان ما ما يستطيع يشتري بيشات اذبح شاة والشهر القادم اذبح شاة اخرى - 00:40:20
الموالاة ليست شرطا وخرها بعد فترة يعني ما في بأس نعم. المبادرة بها او لا لكن لو اخرها لا بأس. بل الامام احمد رحمه الله يقول ارى ان انه لو اقترظ - 00:40:36
قال الامام احمد ارجو ان يخلف الله عليه نعم احسن الله اليك لا الغلام شاتان ما يكون ادى السنة لو ذبح عن الذكر شاة رحمة الله اتقوا الله ما استطعتم. يذبح الان شاة ويل القدر يذبح شاة اخرى - 00:40:50
احسن الله اليك. قال رحمه الله قال ابو عبيد الاصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ثم ان العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه او ما يجاوره - 00:41:20
ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الاطلاق الا الذبيحة وقال ابن عبد البر انكر احمد هذا التفسير وقال انما العقيقة الذبح نفسه ووجهه ان طيب وهذا القول اصح ان العقيقة - 00:41:40
من العقوة والقطع كلمة عق بمعنى قطع ومنه العاق لوالديه عقوق الوالدين اي قطع ما يجب لهما من ايش؟ من الصلة. فاصل العقيقة من العقوة والقطع كما قال المؤمن ومنه عق والديه اذا قطعهما - 00:41:57
لانه يقطع فيها الاوداج والمريء والوجه ولا يلزم يعني اذا قال قائل طيب ايضا الذبيحة الذبيحة الهدي والاضحية نقول عقيقة يقطع فيها الحلقوم والمريء نقول لا يلزم من مطابقة الاشتقاق ان يسمى به - 00:42:18
ارأيت اه مزدلفة تسمى ماذا تسمى جمعا مع ان اجتماع الناس في عرفة اعظم اعظم من ذلك لكن لا يلزم منك من من كون الشيء يطابق الشيء فيما اشتق منه ان يسمى به ولهذا من القواعد العربية - 00:42:37
الاسماء لا تعلل هناك اسماء جامدة وهناك اسماء مشتقة طبعا هذا مشتق ايضا. نعم هل لا ما يأثم هي سنة والمخاطب بها الاب ايضا فلو ان الانسان مثلا قال ان ان ابي لم يعق عني انا ساعق عن نفسي. يقول لا تعق لان الذي يخاطب بها من؟ الاب. سنة - 00:42:57
وسيأتينا ان شاء الله تعالى الحكمة الحكمة فيها احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل العقيقة الطعام الذي يصنع ويدعى اليه من اجل المولود سنة مؤكدة مؤكدة على الاب غنيا كان الوالد او فقيرا. قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن - 00:43:27
حسن والحسين رضي الله عنهما وفعله وفعله اصحابه رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته وهو اسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن جعلها من امر الجاهلية فلانه لم يبلغه ما ورد فيها من الاحاديث - 00:43:51
عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فيما روت ام كرزنا الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاء وفي لفظ عن الغلام شاتان وفي لفظ عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاء رواه ابو داوود - 00:44:13
عن الغلام والذكر شاتان متقاربتان سن وشبها وعن الجارية الشاة وهذا من المواظع التي يخالف فيها الذكاء او التي تكون فيها الانثى على النصف من الذكر وذكرنا فيما تقدم ان المواضع التي تقوم فيها الانثى على النصف من الذكر نحو سبعة مواضع او ست مواضع - 00:44:35
منها الارث للذكر مثل حظ الانثيين ومنها عطية الاولاد المشروع ان تكون كالارث ومنها الشهادة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان

لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ومنها الدية ومنها العقيقة ومنها العتق ايضا من حيث الاجر - 00:44:58
ومنها ايضا عند فقهاء الصلاة قالوا لان اكثر الحيض كم خمسة عشر يوما فتدع الانثى الصلاة خمسة عشر يوما وهي نصف الشهر. نعم فالانثى على النصف من الذكر في هذه المسائل وما سواه فالاصل تساوي الذكور والاناث في الاحكام والله اعلم - 00:45:19